

118130 - رضع من عمه فهل تحرم عليه بنت ابن عمه؟

السؤال

أسأل عن حكم زواج شخص أرضعته عمه شهراً مع ابنته ، وهو الآن أراد الزواج بابنة ابن عمه التي رضع منها ، فهل الزواج جائز أم لا ؟ وأعيد القول إن هذا الشخص لم يرضع مع أبيها وإنما مع عمه ، وعمة الخاطب هي جدة المخطوبة .

الإجابة المفصلة

إذا رضع الطفل من امرأة خمس رضعات أثناء الحولين ، صارت أما له من الرضاعة ، وصار جميع أولادها الذكور والإناث إخوة له من الرضاع ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) رواه البخاري (2645) ومسلم (1447). ولما رواه مسلم (1452) عن عائشة أنها قالت : (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُ مِنْهُ ، ثُمَّ تُسْخَنُ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ) . رواه مسلم (1452) .
وعليه ؛ فهذا الشخص يعتبر عمماً من الرضاع لهذه البنت التي يريد أن يتزوج منها ، لأنه أخ لأبيها من جهة الرضاع ، فلا يحل له أن يتزوج بها ، ولا فرق بين أن يرضع مع أبيها أو مع غيره من أبناء أو بنات المرضعة ، فالجميع إخوة له .
والله أعلم .